علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ١٠-٨-١٤٠١ ١٩

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

انحلال العلم الإجمالى

- التنبيه الرابع: [انحلال العلم الإجمالى]
- قد عرفت مما تقدم فى ميزان العلم الإجمالى أنه لو كان الأصل النافى جاريا فى بعض الأطراف دون بعض فلا مانع من إجرائه، فلا يكون العلم الإجمالى حينئذ منجزا نظير ما إذا كان بعض الأطراف مضطرا إليه، أو خارجا عن محل الابتلاء، فان الأصل لا يجرى فيه، لما عرفت من أنه يعتبر فى جريان الأصل ترتب الأثر العملى عليه، و لا يترتب أثر على إجرائه فى المضطر إليه أو الخارج عن محل الابتلاء.

انحلال العلم الإجمالى

- و كذلک لو كان الأصل الجارى فى بعض الأطراف مثبتا للتكليف، نظير ما إذا علمنا بوقوع نجاسة فى أحد الإناءين، و كان أحدهما المعين متيقن النجاسة، إما وجدانا، و إما تعبدا لقيام أمارة أو أصل محرز على ذلک، فيجرى الأصل النافى فى الطرف الآخر بلا معارض، و مثله ما لو كان خصوص بعض الأطراف موردا لقاعدة الاشتغال، أو **طرفا لعلم إجمالى سابق و قد تنجز فيه احتمال التكليف بذلک العلم لسقوط الأصل فيه بمعارضته بالأصل الجارى فى طرفه**، ففى جميع هذه الموارد يجرى الأصل فى الطرف الآخر من غير معارض.

دراسات فى علم الأصول، ج۳، ص: ۳۶۹

انحلال العلم الإجمالى

- ثم ان الّذى ذكرناه لا إشكال فيه فيما إذا كان حدوث العلم الإجمالى متأخرا عن هذه الأمور و العلم بها، أو كان مقارنا له.

دراسات فى علم الأصول، ج۳، ص: ۳۶۹

انحلال العلم الإجمالی

- و انما الكلام فيما إذا علم بطرو أحد الأمور المتقدمة بعد تحقق العلم الإجمالی، فهل يوجب ذلک سقوطه عن التأثير ليجرى الأصل النافی فی بعض الأطراف؟ و بعبارة أخرى إذا كان العلم الإجمالی حين حدوثه مقارنا لأحد الأمور المتقدمة، لا بد من عدم تأثيره من أول الأمر. و اما إذا فرض تأثيره فی زمان، و حكم بتساقط الأصول فی أطرافه، ثم طرأ شیء من الأمور المتقدمة، فهل يوجب ذلک سقوطه عن التأثير بقاء، المعبر عنه بانحلال العلم الإجمالی؟ وجهان، بل قولان. الأظهر هو الانحلال،

دراسات فی علم الأصول، ج۳، ص: ۳۶۹

انحلال العلم الإجمالى

- بيان ذلک: ان العلم الإجمالى لا يزيد على العلم التفصيلىّ و لا على سائر الحجج و الأمارات فى تنجز الحكم المنكشف به، فكما أنه لو تبدل العلم بالشک السارى، أو زالت البينة بقاء لشبهة موضوعية كما لو شک فى عدالة البينة القائمة على نجاسة شىء، أو لشبهة حكمية كما إذا شک فى حجية البينة فى المورد الّذى أقيمت عليه سقط الحكم عن التنجيز، لعدم منجز له بقاء.

دراسات فى علم الأصول، ج۳، ص: ۳۶۹

انحلال العلم الإجمالى

- نعم لو كان الشک فی التکلیف بعد العلم به تفصیلا، أو بعد قیام الحجة علیه ناشئا من ناحیة الامتثال، کما إذا علم المکلف بوجوب صلاة الظهر علیه، ثم شک فیه لاحتمال امتثاله و الخروج عن عهدته یکون التکلیف باقیا علی حاله.

دراسات فی علم الأصول، ج۳، ص: ۳۷۰

انحلال العلم الإجمالی

- و كذلک الحال فی العلم الإجمالی، فلو علم إجمالا بنجاسة أحد الإناءين ثم علم تفصيلا أن أحدهما المعين كان نجسا من أول الأمر، فالشک فی نجاسة الإناء الآخر ليس شكا فی انطباق المعلوم بالإجمال عليه، بل هو شک حادث متعلق بحدوث نجاسة أخرى فيه غير ما هو المعلوم تفصيلا، و لا مانع من شمول أدلة الأصول لذلک، إذ المفروض ان الأصول المعارضة انما كان موضوعها الشک فی انطباق المعلوم بالإجمال على محتملاته، و قد زال ذلک بزوال العلم الإجمالی، و حدث شک آخر غير مقرون بالعلم الإجمالی، فالأصول المتساقطة قد ارتفع موضوعها، و الموضوع الحادث لم يكن الأصل فيه ساقطا.

دراسات فی علم الأصول، ج۳، ص: ۳۷۰

انحلال العلم الإجمالى

- (الأمر الخامس)
- الظاهر انه لا فرق فى وجوب رعاية العلم الإجمالى بالموافقة القطعية، بين ان يكون العلم الإجمالى بالتكليف فى دائرة واحدة كالعلم الإجمالى بنجاسة أحد الإناءين، و بين ان يكون العلم الإجمالى بالتكليف فى دائرتين كما إذا علم بوقوع قطرة بول فى أحد الإناءين، اما الأبيض منهما أو الأحمر، مع العلم أيضا بوقوع قطرة أخرى من البول، اما فى الإناء الأبيض أو الأسود بحيث تقع الإناء الأبيض طرفا للعلمين الإجماليين

نهاية الأفكار ؛ ج٣ ؛ ص٣٣٦

انحلال العلم الإجمالى

- (ففى القسم الثانى) أيضا لا بد بمقتضى العلم الإجمالى من الاجتناب عن الأوانى الثلاث، لرجوع العلمين المزبورين إلى علم إجمالى، اما بتكليف واحد متعلق بالاجتناب عن الإناء الأبيض، أو تكليفين متعلق أحدهما بالاجتناب عن الإناء الأحمر، و الآخر بالاجتناب عن الإناء الأسود (فان) مقتضى ذلک بعد تردد المعلوم بالإجمال بين المتباينين انما هو الاجتناب عن الجميع تحصيلا لليقين بالفراغ

نهاية الأفكار ؛ ج٣ ؛ ص٣٣٦

انحلال العلم الإجمالى

- (و توهم) ان الواجب حينئذ هو الاجتناب عن الإناءين منهما و هما الإناء الأبيض الّذى هو المجمع و آخر من الإناءين الباقيين مخيرا بينهما (بتقريب) ان مرجع ذلک بعد تقارن العلمين و احتمال انطباق المعلوم بالإجمال فيهما على الإناء الأبيض الّذى هو المجمع، انما هو إلى الأقل و الأكثر حيث كان الإناء الأبيض من جهة وقوعه طرفا للعلمين مما يعلم بوجوب الاجتناب عنه على كل تقدير، غير انه لا بد من ضم أحد الإناءين الآخرين إليه من جهة طرفيته له و بالاجتناب عنهما يصير الشک بالنسبة إلى الإناء الباقى بدويا، فيرجع فيه إلى البراءة

نهاية الأفكار ؛ ج٣ ؛ ص٣٣٦

انحلال العلم الإجمالى

- (مدفوع) بمنع رجوع الشبهة فى المقام إلى الأقل و الأكثر، كيف و ان ضابط كون الشبهة من صغريات الأقل و الأكثر كما سيجىء إن شاء اللّه تعالى هو ان يكون ما فرض كونه أقلا مما يعلم بوجوبه أو حرمته على كل تقدير بحيث كان الأقل محفوظا فى ضمن الأكثر و لو لا بحده كما فى العلم باشتغال الذّمّة بالدين المردد بين كونه درهما أو درهمين

نهاية الأفكار ؛ ج٣ ؛ ص٣٣٦

انحلال العلم الإجمالى

- (كما ان) ضابط كون الشبهة من المتباينين، هو ان لا يكون هناك شيء متيقن الوجوب أو الحرمة على كل تقدير بان كان التكليف المعلوم فى البين مرددا فى أصله بين تعلقه بهذا الشيء المتيقن أو بذلک الآخر بحيث يستتبع تشكيل قضية منفصلة حقيقية من الطرفين، فيقال اما ان يكون الواجب هذا أو ذاک الآخر

نهاية الأفكار ؛ ج٣ ؛ ص٣٣٦

انحلال العلم الإجمالی

- (و من الواضح) عدم صدق الضابط المزبور فی الأقل و الأکثر فی مفروض المسألة، بل الصادق فیه انما هو الضابط الثانی لعدم وجود القدر المتیقن فی المأمور به، و الإناء الأبیض الّذی فرضناه مجمع العلمین لا یعلم کونه مکلفا بالاجتناب عنه علی کل تقدیر، لأن من المحتمل انطباق المعلوم بالإجمال فی کل من العلمین علی غیره من الإناءین الآخرین (و معه) أین یمکن دعوی اندراج المقام فی الأقل و الأکثر، (فلا محیص) ح من الاجتناب عن الجمیع لاندراجه فی کبری العلم الإجمالی بالتکلیف المردد بین تکلیف واحد فی طرف أو تکلیفین فی طرف آخر

نهایة الأفکار، ج۳، ص: ۳۳۷

انحلال العلم الإجمالى

- (نعم) ما هو من قبيل الأقل و الأكثر هو ان يكون المعلـوم بالإجمـال مرددا بين تكليف واحد فى طرف أو تكليفين أحدهما ذاك التكليـف الثابت فى الطرف الخاصّ و الآخر فى غيره (و لكنه انى) يكون المقام من هذا القبيل فتدبر

نهاية الأفكار، ج۳، ص: ۳۳۷

انحلال العلم الإجمالی

- (هذا) إذ كان العلمان متقارنين زمانا (و اما لو كان) أحدهما سابقا على الآخر، فيمكن ان يقال انه لا أثر للعلم اللاحق لوروده على ما تنجز أحد طرفيه بالعلم الإجمالی السابق «فان» من شرط تأثير العلم الإجمالی هو ان يكون كل طرف منه قابلا للتنجز من قبله مستقلا و بعد عدم قابليته تكليف واحد للتنجيزين تكون هذه القابلية مفقودة فی العلم الإجمالی اللاحق، إذ بتنجز أحد طرفيه بالعلم السابق يخرج ذلک الطرف عن قابلية التنجز بالعلم اللاحق مستقلا و بخروجه يخرج العلم الإجمالی عن تمام المؤثرية فی معلومه و هو الجامع الإجمالی القابل للانطباق على كل طرف، و لازمه عدم تأثيره فی الطرف الآخر أيضا لرجوع الشک بالنسبة إليه إلى الشک البدوی، فيرجع فيه إلى البراءة

نهاية الأفكار، ج۳، ص: ۳۳۷

انحلال العلم الإجمالی

- «و لکن فیه» ان ذلک انما یتم إذا کان العلم السابق یجدونه مؤثرا فی التنجیز إلی الأبد «و إلّا فعلی» ما هو التحقیق فی کل طریق من ان التنجیز فی کل آن منوط بوجود العلم فی ذاک الآن، فلا فرق بین هذا الفرض و الفرض السابق «فان» من حین حدوث العلم اللاحق یکون حاله بعینه حال صورة تقارن العلمین، فلا بد فیه أیضا من الاجتناب عن الأوانی الثلاثة لرجوعه إلی العلم الإجمالی بالتکلیف المردد بین تکلیف واحد فی طرف أو تکلیفین فی طرفین آخرین

نهایة الأفکار، ج۳، ص: ۳۳۷

انحلال العلم الإجمالى

- «ثم انه» يلحق بما ذكرنا فى وجوب رعاية المحتملات فى المحصور ما إذا اشتبه بعض أطراف العلم الإجمالى بغيره كما لو علم بنجاسة أحد الإناءين ثم اشتبه أحدهما بثالث فان الواجب حينئذ هو الاجتناب عن الثلاثة لصيرورة الإناء الثالث أيضا طرفا للعلم الإجمالى

نهاية الأفكار، ج٣، ص: ٣٣٨

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و هذا بخلاف الانحلال الحکمی بالعلم التفصیلیّ فانه یشترط فیه تعاصر العلمین زمانا فلو تأخر العلم التفصیلیّ عن الإجمالی لم یجز ارتکاب الطرف الآخر و ان فرض ان المعلوم التفصیلیّ کان ثابتا من أول الأمر لأن هذا المعلوم التفصیلیّ بالنسبة إلی تلک الفترة الزمنیة السابقة لم یکن منجزا بشیء فالأصل فی الطرف الآخر یعارض الأصل فی هذا الطرف بلحاظ تلک الفترة الزمنیة من أول الأمر، و هذه من الثمرات المترتبة بین الانحلالین.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۵۰

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و أمّا الانحلال الحکمیّ فیشترط فیه عدم تأخّر العلم التفصیلیّ عن العلم الإجمالیّ زائدا علی عدم تأخّر المعلوم التفصیلیّ علی المعلوم المنجّز بالعلم الإجمالیّ، فلو کان العلم التفصیلیّ فی المثال السابق بنجاسة واحد منهما فی آخر النهار لم ینحلّ به العلم الإجمالیّ انحلالا حکمیّا حتی مع فرض تعلّق العلم التفصیلیّ بنجاسة ثابتة من أوّل النهار،

مباحث الأصول (الحائری) القسم۲ ج۳، ص: ۳۷۶

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و ذلک لأنّ المعلوم بالعلم التفصیلیّ بالنسبة لتلک القطعة القصیرة من الزمان لم یکن منجّزا کی ینحل العلم المردّد بین القطعة القصیرة من أحد الفردین و الفرد الطویل انحلالا حکمیّا، و هذا من أهم الثمرات بین الانحلال الحقیقیّ و الحکمی.

مباحث الأصول (الحائری) القسم۲ ج۳، ص: ۳۷۶

٥- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- الثالث- ان لا يكون وجود المنجز متأخرا عن حدوث العلم الإجمالى فكلما اجتمعت هذه الشروط الثلاثة انهدم الركن الثالث لجريان الأصل المؤمن فى غير مورد المنجز بلا معارض وفقا لمسلك الاقتضاء و لعدم صلاحية العلم الإجمالى للاستقلال فى تنجيز معلومه على كل تقدير وفقا لمسلك العلية.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٥، ص: ٢٥٢

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- و إذا اختل الشرط الثالث كان العلم الإجمالى منجزا و الأصول المؤمنة فى غير مورد الأمارة أو الأصل معارضة بالأصول المؤمنة التى كانت تجرى فى موردهما قبل ثبوتهما.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۵، ص: ۲۵۳

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- و بتعبير آخر: إذا أخذنا من مورد المنجز فترة ما قبل ثبوت المنجز و من غير الفترة الزمنية على امتدادها حصلنا على علم إجمالى تام الأركان فينجز

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- و لهذا قلنا فى موارد الانحلال الحكمى بالعلم التفصيلىّ اشتراط تعاصر العلمين و لا يكتفى بالتعاصر بين المعلومين و المؤديين فكذلک فى المقام لأن سقوط العلم الإجمالى عن التنجيز فى حالات قيام المنجز فى بعض أطرافه انما هو بسبب المنجزية فى طرف معين و المنجزية لا تبدأ الا من حين قيام الأمارة أو جريان الأصل سواء كان المؤدى مقارنا لقيامها أو سابقا على ذلک.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۵، ص: ۲۵۳

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

أحد أطراف العلم الإجماليّ طرف لعلم إجمالي آخر

- **العلمان متقارنان معلوما و علما**
- أحدهما سابق على الآخر معلوما أو علما

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٤، ص: ١٥٥

تداخل العلمين في بعض الأطراف

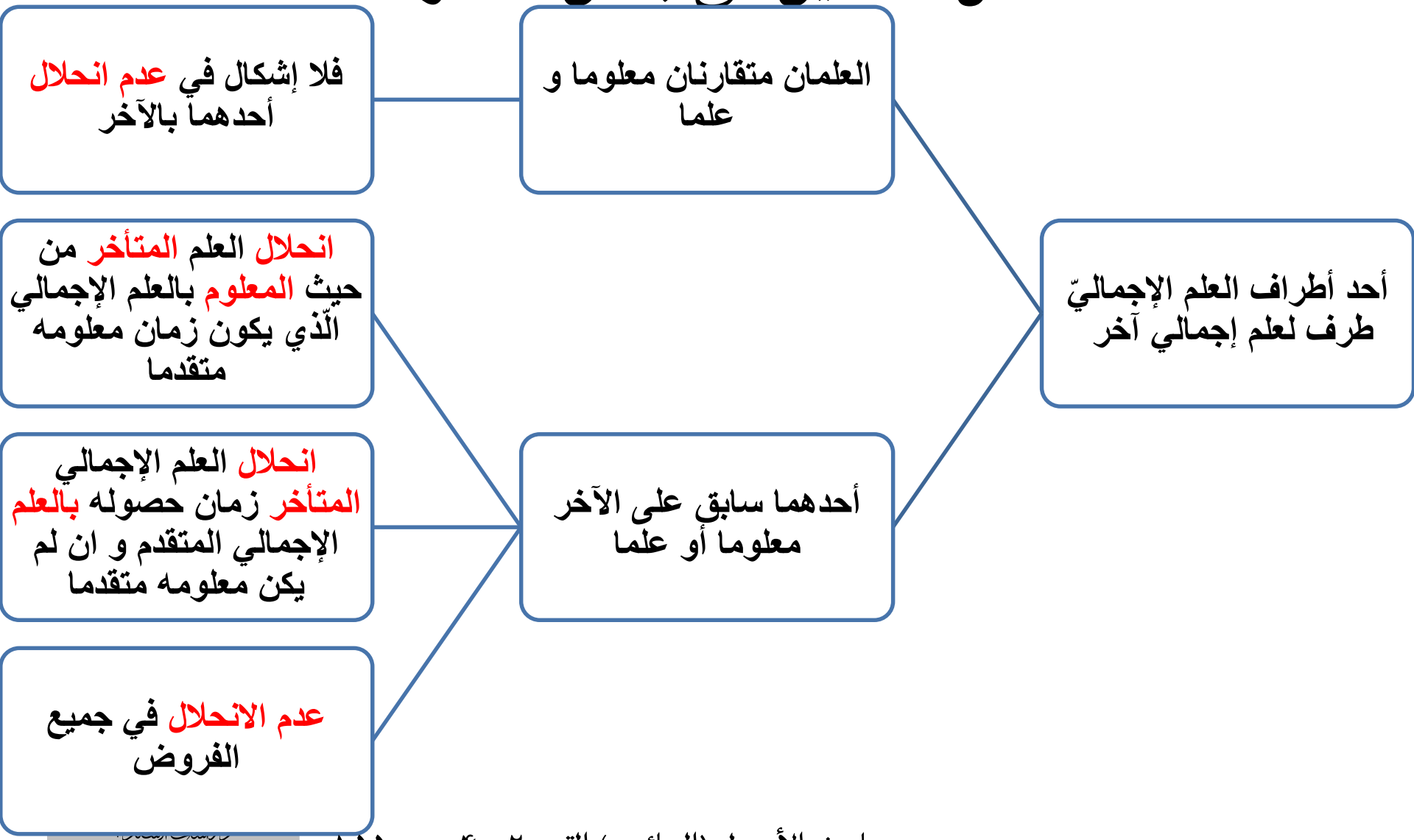

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٤، ص: ١٥٥

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

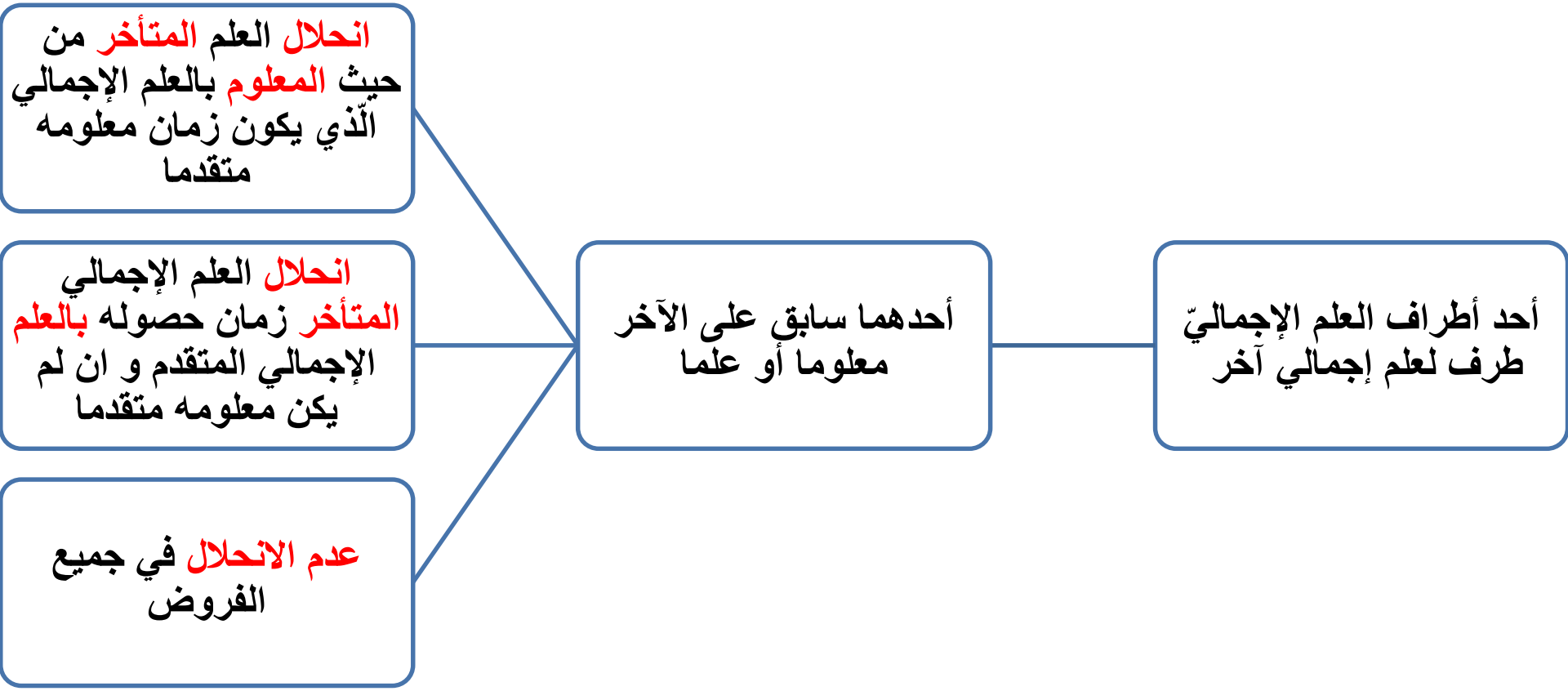

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٤، ص: ١٥٥

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

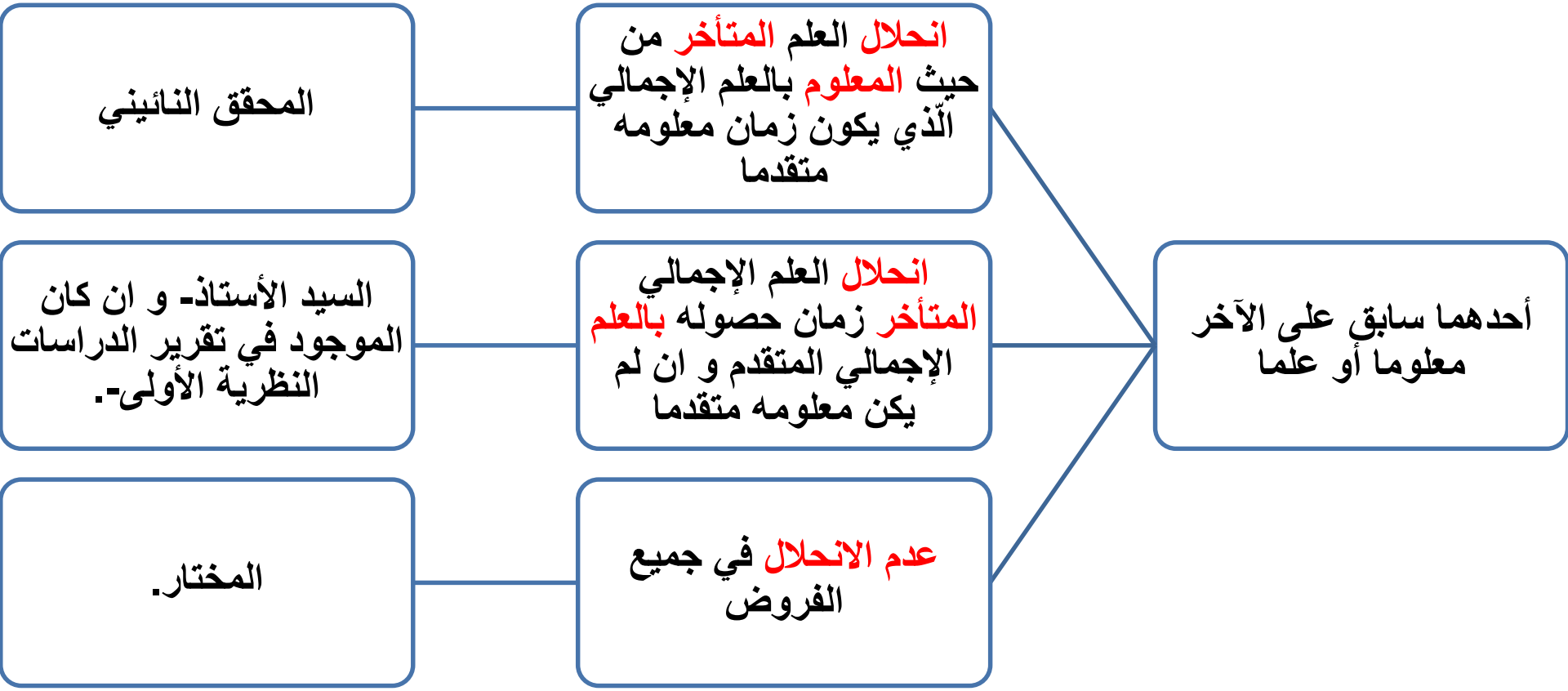

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٤، ص: ١٥٥

۶- اشتراک علمین إجمالیین فی طرف

- و اما إذا کان أحدهما سابقا علی الآخر معلوما أو علما فهنا ثلاث نظریات:
- الأولی- انحلال العلم المتأخر من حیث المعلوم بالعلم الإجمالی الّذی یکون زمان معلومه متقدما و هذا ما ذهب إلیه المحقق النائینی (قده).
- الثانیة- انحلال العلم الإجمالی المتأخر زمان حصوله بالعلم الإجمالی المتقدم و ان لم یکن معلومه متقدما، و هذا هو ما ذهب إلیه السید الأستاذ- و ان کان الموجود فی تقریر الدراسات النظریة الأولی-.
- الثالثة- عدم الانحلال فی جمیع الفروض و هو المختار.

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- و أمّا إذا فرض أحد العلمين مقدّما على الآخر معلوما أو علما، فهنا نظريات ثلاث:
- الأولى: انحلال ما هو متأخّر معلوما بما هو متقدّم معلوما، و هو ما قال به المحقّق النائينى (قدّس سرّه) «١».
- الثانية: انحلال ما هو متأخّر علما بما هو متقدّم علما، من دون أثر للتقدّم المعلومى و تأخّره، و أظنّ قويّا أنّ هذا ما قال به السيّد الأستاذ، و إن كان الموجود فى الدراسات هى النظرية الأولى «٢».
- الثالثة: إنكار الانحلال رأسا فى جميع الفروض، و هو التحقيق كما يظهر من خلال الكلام.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج۴، ص: ١٥٥

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- (١) راجع فوائد الأصول: ج ۴، ص ۱۳- ۱۴، و أجود التقريـرات: ج ۲ ص ۲۴۸- ۲۴۹
- (۲) راجع الدراسات: ج ۳، ص ۲۳۷، و المصباح: ج ۲، ص ۳۶۶

الملاک فی الانحلال

- ان الملاک فی الانحلال لیس هو العلم بالتکلیف الشرعی بل انقلاب العلم عما هو علیه من کونه علما بالتکلیف علی کل تقدیر و من المعلوم انه مع تنجز التکلیف فی بعض الأطراف بمنجز سابق و احتمال انطباق المعلوم بالإجمال علیه لا یکون العلم الإجمالی علما بالتکلیف علی کل تقدیر بل مرجعه إلی الشک فی حدوث التکلیف فی الطرف الآخر فیجری فیه الأصل بلا معارض

أجود التقریرات ؛ ج۲ ؛ ص۲۴۸